

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

للتنمية الإدارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن العمل بنظام جزء

من الوقت ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

يُستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن نظام العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر النص الآتى :

« يحصل العامل بنظام جزء من الوقت بالإضافة إلى الأجر المستحق قانوناً على نسبة

من الحوافز والمكافآت الجماعية التشجيعية ومقابل الجهود غير العادية والبدلات المرتبطة

بالوظيفة وتدور وجوداً وعدمًا مع القيام بواجباتها ومسئولياتها بذات النسبة المئوية المقررة

لاستحقاق الأجر الموضح بالمادة (٣) من هذا القرار متى توافرت شروط ومناطق استحقاقها

مع الأخذ فى الاعتبار ما يؤديه من العمل .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف